



برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

1. مقدمة

إن هذا البرنامج المتعلق بالمطابقة لقواعد المنافسة يعتبر وسيلة الذي من خلاله يسمح للمتعاملين والمنظمات التعبير عن تمسكهم بقواعد المنافسة و كذا بالقيم و المبادئ التي تؤسسها، و التي تتخذ مجموعة من الإجراءات الملموسة التي تسمح لهم بضمان احترام هذه القواعد، و كذا الكشف عن النقائص و اتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لها و العمل على عدم تكرارها.

يستند هذا البرنامج ليس فقط على الإجراءات الموجهة لخلق ثقافة موجهة نحو احترام قواعد المنافسة النزيهة و الشريفة (تكوين و تحسيس)، وإنما أيضا على ميكانيزمات الإنذار، الرأي، المراقبة أو التدقيق و تحمل المسؤولية الضرورية، لخلق السلوكات الحسنة اللاإرادية على مستوى المؤسسة (وقاية، كشف و معالجة حالات لمخالفات ممكنة).

إن مجلس المنافسة يشجع المؤسسات على كسب برنامج مطابق لقواعد المنافسة، سواء كان ذلك مستقلا أو بإدراجه ضمن سياستها العامة لمطابقة المعايير المتعلقة بالممارسات التجارية، الاستهلاك، الضرائب، الصفقات العمومية، وكذا القوانين الأخرى، و تجسيد الإمكانيات الضرورية لضمان نجاحه.

يضع مجلس المنافسة تحت تصرف المؤسسات ضمن هذا "المستند الإطار"، مجموعة من الممارسات الحسنة التي تسمح بالمساهمة الفعالة في تجسيد هذا البرنامج.

من جهة أخرى، فإن المؤسسات والهيئات التي تعترف بالمخالفات الموجهة إليهم خلال عملية التحري في القضايا التي تتعلق بهم، أو الذين يتعاونون في الإسراع في التحقيق فيها، يمكنهم الاستفادة من تخفيض العقوبة أو الإعفاء التام من طرف مجلس المنافسة، شريطة أن تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات مرة أخرى. هذه الأحكام لا تطبق في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة.

إن برنامج المطابقة لقواعد المنافسة هذا، ليس إلزاميا على المؤسسات والهيئات المعنية.



II. الأهداف والإمكانات المتعلقة بتنظيم المنافسة

أ. مجلس المنافسة ومهامه

طبقاً لأحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة هو سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي. وهي مكلفة بضمان السير الحسن للمنافسة على مستوى السوق.

مجلس المنافسة مكلف بالسهل على تجسيد ثلاثة مهام أساسية متمثلة في:

1) كشف ومعاقبة المخالفات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في أحكام المادة 14 من الأمر السالف الذكر والمتمثلة في:

- أ. الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية (المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم)؛
- ب. وضعية هيمنة على السوق أو احتكار له أو على جزء منه (المادة 7 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم)؛
- ت. كل عمل و /أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق الأمر السالف الذكر (المادة 10)؛
- ث. التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا (المادة 11 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم)؛
- ج. يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق (المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم)؛

2) مراقبة عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما. هذه العمليات يجب أن يقدمها أصحابها إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

3) مهام متعلقة بإبداء الرأي والاستشارة. يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجالات المنافسة. ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين. كما هو مكلف بمهام أخرى محددة بالأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، لا سيما تلك المتعلقة بقيامه بإجراء التحقيقات في مجال المنافسة، الدراسات والخبرات.



ب. تعريف مهام المجلس المتعلقة بتنظيم المنافسة

لضمان التنظيم الحسن للمنافسة في السوق، فإن المشرع قد منح لمجلس المنافسة صلاحيات قانونية مختلفة متمثلة في:

- أ. يفرض عقوبات مالية؛
- ب. يصدر أوامر معلة ويتخذ تدابير مؤقتة؛
- ت. يلزم المؤسسات بتقديم تعهدات؛
- ث. يطبق غرامات مالية مختلفة؛
- ج. يأمر بنشر قراراته أو مستخرجات منها ويوزعها أو يعلقها،
- ح. يخفض العقوبات أو لا ينطق بها.

ج. الوسائل المختلفة الموضوعة تحت تصرف المجلس لتأدية مهامه (الإخطار الذاتي إنجاز الدراسات والخبرات، الخ...)

لتسهيل التكفل الأحسن بالمهام الخولة له، فإن مجلس المنافسة بإمكانه اللجوء الى الصلاحيات التالية:

- اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور في المسائل المتعلقة بالمنافسة؛
- يستعين بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له؛
- يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه؛
- يقوم بالتحريات المتعلقة بشروط بتطبيق النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة؛
- يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالمنافسة؛
- يربط علاقات تعاون وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية؛
- يبرم اتفاقيات تعاون وتبادل المعلومات مع سلطات المنافسة الأجنبية في إطار ابرام اتفاقيات؛
- يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.



III. الفائدة من برنامج المطابقة لقواعد المنافسة

تكمن فائدة برنامج المطابقة لقواعد المنافسة في ما يلي:

1. هو برنامج مطابقة الذي من خلاله تعبر فيه مؤسسات أو هيئات عن ارتباطها لبعض القواعد وكذا لقيم وأهداف مشكلة له، وتتخذ بعض المبادرات الملموسة الموجهة لترقية واحترام مبادئ المنافسة وكذا من شأنها السماح بالكشف المحتمل لخروقات هذه القواعد، والعمل على وقفها وتفادي تكرارها.
2. هذا البرنامج هو في حد ذاته يعبر عن مثل حقيقي لتسيير إرادي، الذي من خلاله يعبر المتعاملون الاقتصاديون تصميمهم ليس فقط ضمان مطابقة أفعالهم وسلوكهم مع قواعد المنافسة التي هي في حد ذاتها مفروضة عليهم، وإنما كذلك التنبؤ بالأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها من جراء عدم احترامها في حال اكتشافهم لمخالفة تعذر تفاديها والتصدي لها فور اكتشافها.
3. برنامج المطابقة يمكن أن يخص عدة أصناف من القواعد، كتلك المتعلقة بحماية المستهلك، بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، قانون الصفقات العمومية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات، براءات الاختراع. عدم الاطلاع على بعض هذه القواعد يعرض المتعاملين الاقتصاديين لعقوبات، بغض النظر عن النتائج الأخرى التي تنجم عن ذلك، خاصة فقدان الشهرة وطلبات التعويض المبينة أدناه.
4. إن قانون المنافسة يتضمن عقوبات تسلط ضد كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، دون الاخذ بعين الاعتبار طلبات التعويض التي يتقدم بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون أمام الجهات القضائية المؤهلة التي تعتبر نفسها ضحية الممارسات المقيدة للمنافسة المعنية.

يعتبر هذا البرنامج هاما من حيث التنبؤ، التحكم وتسيير مختلف المخاطر



5. حتى يكون هذا البرنامج فعال، يرى مجلس المنافسة أنه على المؤسسات والمنظمات المعنية اتباع هدفين متمثلين في:

أ. التنبؤ بأخطار المخالفات التي يمكن أن تقع من جهة؛
ب. ومن جهة أخرى، منح الإمكانات لكشف ومعالجة المخالفات التي لم يكن بالإمكان تفاديها.

وعليه، فإن هذا البرنامج لا يمكن أن ينحصر في التنبؤ بالإجراءات الموجهة لإعلام الوكلاء الاجتماعيين، المسؤولين، الأطارات، المستخدمين الآخرين وأعوان المؤسسات والتنظيمات المعنية بمضمون القواعد المتعلقة بالمنافسة، وتحسيسهم بضرورة احترامها وتكوينهم لأجل بلوغ ذلك.

إن خلق وصيانة ثقافة احترام قواعد المنافسة تشكل تركيبة أساسية لهذا البرنامج، الذي يستند عليه المجلس في قراراته بصفة ثابتة والذي قدم عدة توضيحات في شأنها. هذا المبدأ يجب أن يتبع بمجموعة من الإجراءات الملموسة والحقيقية تبين أن المؤسسة أو المنظمة تستثمر بصفة حقيقية ومؤكدة على مختلف المستويات السلمية، لتطوير وصيانة ثقافة مطابقة القواعد المتعلقة بالمنافسة، لكشف الحالات الغير مطابقة، كالتدقيق القانوني، للحصول على الأجوبة المطلوبة. في حال استحالة ذلك، فإن الدوافع الداخلية لاحترام الزامية العمل بها طبقا للقانون تبقى ضعيفة وبالتالي الحكم على البرنامج بعدم الفعالية أو يمكن القول إنه أصبح اصطناعيا. وبالتالي فإن هذا البرنامج يستند على الترتيبية المكونة من العنصر الوقائي والتنبؤي.

6. إن الأسباب التي تبرر اعتماد برنامج مطابقة لقواعد المنافسة، تذهب على أبعد من ذلك التي تتعلق بالاستفادة من تخفيض الغرامات المالية أو التخفيض الكلي للغرامة المطبقة عندما يتم ارتكاب مخالفة مقيدة للمنافسة، التي يكون مجلس المنافسة قد اكتشفها والتي تتجه نحو تقرير مخالفة من خلال عملية التحري. لذا، فإن تخفيض الغرامة أو إلغاؤها لا يمكن التطرق إليها ما لم تتوفر بعض الشروط وفي مجالات محدودة (المؤسسات أو المنظمات تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات من جديد)، ولكن المؤسسات أو الهيئات التي تتور أن برنامجها أعد لهذا الغرض، فإنها هي بإرادتها تحرم نفسها من الاستفادة من مزايا هذا البرنامج والمتمثل في:

أ. الحث على وضع استراتيجية واتخاذ سلوك فعال على مستوى السوق، يسمح لها بالتأكيد عليها بفضل استحقاقاتها العليا إزاء منافسيها من جهة،



ب. ومن جهة أخرى، إمكانية خفض تعرضها لخطر ارتكاب مخالفة متعلقة بالمنافسة.

7. يعتبر مجلس المنافسة أنه من واجب المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم وكل المعنيين، أنه من مصلحتهم اتخاذ كل التدابير الممكنة لتسيير نشاطاتهم طبقا لقواعد المنافسة وللتنبؤ بالمعاملات الممكنة المضادة لهذه القواعد. ويعتبر المجلس أن وضع حيز التنفيذ برنامج مطابقة فعال يمكن أن يلعب دورا فعالا يكون في الاتجاه الصحيح، مع منح الضمانات الواسعة من المسؤولية والضمان للمساهمين ومنحه النشر العام، خاصة عندما تكون المؤسسة أو المجمع الذي ينتمي إليه خاضع للبورصة أو مراقب من طرف الدولة.

وأخيرا، فإن مجلس المنافسة على قناعة بأن مزايا هذا البرنامج تفوق بشكل واضح التكاليف التي يتطلبها في حال تجسيده، وهو ما يحاول شرحه، ضمن الفقرة (IV) أدناه، المتعلق بمختلف المحاور التي يراها ضرورية لهيكله هذا البرنامج ليكون فعالا.

8. إن مجلس المنافسة الذي يعطي أهمية بالغة لتعلم ثقافة المنافسة والوقاية منها والتي تعتبر إحدى مهامه المتعلقة بتنظيم السوق، يدعو المتعاملين الاقتصاديين للتأكد من احتواء البرنامج على مجموعة من التدابير المتعلقة بالمنافسة. يشجع مجلس المنافسة المؤسسات والهيئات على اعتماد برنامج مطابقة، مع التذكير ان المطابقة لقواعد المنافسة ما هو إلا جانب أساسي ضمن الجوانب الأخرى الذي يجب أن تخضع هي الأخرى للمطابقة، والتي تستحق أن تعالج بصفة بصفة متكاملة.

9. إن مثل هذه المبادرة يمكن أن تساعد المتعاملين الاقتصاديين في تخفيض الخطر من انقيادها في ارتكاب مخالفات منافية لقواعد المنافسة. وللتذكير، فإن هذه المخالفات تتضمن، الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية (الاتفاقيات العمودية السرية المسماة أيضا بالكارتلات)، والتي يقوم المتنافسون من خلالها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني. وتضم كذلك أشكال أخرى من الممارسات المحضورة بين المتنافسين، كتبادل المعلومات السرية والاستراتيجية، أو بين متعاملين ينشطون على مستويات مختلفة من النشاط، كتحديد المنتجين للموزعين أسعار إعادة البيع.



وتتضمن أيضا الممارسات التي من خلالها تسعى مؤسسة للتعسف استغلال موقعها في السوق، كإبعاد منافسين من السوق أو استغلال موضع ضعف متعاملين تجاريين (مختلف السلوكات مبينة بالمادة 7 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم).

.IV شروط نجاعة برنامج المطبقة لقواعد المنافسة

1. اعتماد إجراءات متعلقة بالإعلام، التحسيس والتكوين طبقا لقواعد المنافسة لفائدة المسيرين، الإطارات الأجراء والأعوان الآخرين، الذي يمكن أن يساعد المؤسسة في تخفيض الخطر من ارتكاب مخالفات مقيدة للمنافسة من جراء عدم معرفتها، أو عدم فهمها أو قلة تثمينها لقواعد المنافسة. إن تنسيق هذه الإجراءات مع ميكانيزمات الرقابة والمراقبة والعقوبات يمكن جعل هذه الوقاية أكثر نجاعة، وكذا يسمح بالكشف عن وجود المخالفات. غير أن هذه المبادرات لا يعني انها يمكن أن تحد بصفة كاملة من ارتكاب المخالفات.
2. من خلال هذا النص، بمجرد أن المؤسسة أو الهيئة تكتشف بأنها ارتكبت مخالفة بفضل برنامجها للمطابقة، يعتبر كمؤشر مسبق لنجاعة هذا البرنامج. إلا أن هذا المؤشر في حد ذاته غير كاف، لأن الإجراءات المتخذة ضمن البرنامج لا تكون فعالة إذا لم تجنب وقوع المخالفات واستخلاص العواقب. وإن التدابير التي تتخذها المؤسسة أو الهيئة لمواجهة هذا الاكتشاف تعتبر في حد ذاتها خطوة ثانية، أكثر عزما، ودليل على نجاعة هذا البرنامج.
3. لهذا السبب، فإن مجلس المنافسة، إضافة الى الإعلام والتحسيس ولأجل تكوين المسيرين والإطارات والمستخدمين والأعوان الآخرين للمؤسسة أو الهيئة طبقا لمبادئ المنافسة، فإن هذا البرنامج الذي ينطبق مع هذه المبادئ، يجب أن يتضمن مجموعة من العناصر المهيكلة.
4. الطريقة التي يجب أن تكون عليها هذه العناصر والشكل الذي تكتسيه وكذا كيفية تنفيذها يتغير من برنامج الى آخر. وعليه، فإنه لا يوجد برنامج مطابقة محدد، مثل هذا البرنامج الإيجابي يجب أن يعد طبقا لتحاليل مجردة خاصة للمخاطر المتعلقة بالشركة أو الهيئة التي تستخدمها والخصائص الشخصية، لا سيما:

- شكل أو أهمية المؤسسة أو الهيئة؛
- طبيعة أنشطتها والقطاعات التي تنتمي اليها أو الأسواق التي تنشط فيها؛
- تنظيمها، طريقة تسييرها وكذا ثقافتها.

5. يعتبر مجلس المنافسة بالخصوص، أنه بمجرد أن تكون مؤسسة متوسطة أو صغيرة، يمكن أن تبرز بأن مختلف العناصر المشكلة لبرنامجها مطابق جوهريا.
6. غير أن، توفر مختلف هذه العناصر وفي كل الحالات ضروري من منظور مجلس المنافسة، لكي يمكن الحكم على برنامج المطابقة أنه فعال مسبقا، أو بصيغة أخرى، وقت اعتماده وكذا التطبيق الفعلي له.
7. العناصر التي يجب ان تكون مدونة في وثيقة محينة وسهلة الوصول اليها من طرف الجميع، على شكل مستندي أو رقمي، تتمثل في ما يلي:

(1) اتخاذ موقف واضح، صريح وعلني من أعضاء المؤسسة وبصفة عامة من طرف جميع المسيرين والمتعاملين والتي تتمثل في:

أ. التأكيد على أن احترام القواعد التي تمنع الممارسات المنصوص عليها في أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ليست فقط التزام قانوني، وإنما أيضا، عنصر أساسي للمسؤولية الاقتصادية للمؤسسة أو الهيئة نظرا للنتائج السلبية التي يمكن لهذه المخالفات أن تسببها للاقتصاد والمستهلكين.

ب. الأخذ بالالتزامات العامة والدائمة باحترام قواعد المنافسة ودعم البرنامج الموضوع للتنفيذ بهدف دفع كافة المسيرين، وكذا الإطارات وكافة المستخدمين والأعوان، للامتثال لهذه القواعد وتفادي المخالفات والكشف عنها وكذا معالجتها في أسرع وقت لتفادي المخاطر القانونية والمالية والتجارية وكذا فيما يتعلق بالسمعة التي يمكن أن تلحقها بها.

(2) التعهد بتعيين شخص أو عدة أشخاص على مستوى المؤسسة أو الهيئة مكلفون بمتابعة برنامج المطابقة

هؤلاء الأشخاص يجب:

- أ. أن يكونوا معينين من طرف أجهزة المديرية ويتمتعون ببسطة وكفاءة مؤكدة على مستوى المؤسسة أو الهيئة؛
- ب. أن يكرسوا بصفة فعلية لتنفيذ برنامج المطابقة؛



ت. أن تكون لديهم إمكانية الدخول المباشر إلى أجهزة الرقابة إذا كان إشكال مرتبط بالمنافسة أو ببرنامج المطابقة يتطلب ذلك (مثال على ذلك، في حال الكشف عن مخالفة)؛

ث. حيازة السلطات الضرورية لضمان التطبيق الفعلي لبرنامج المطابقة؛
ج. الاستفادة لأجل بلوغ هذه الغاية من الإمكانيات البشرية والمالية الكافية، طبقا لحجم المؤسسة أو الهيئة.

3) التعهد بوضع الإجراءات الفعلية الخاصة بالإعلام، التكوين والتحسيس التي تضم، في إطار احترام قانون العمل ما يلي:

أ. إعداد ونشر دوري الى جميع المتعاملين الاجتماعيين لكافة عمال المؤسسة أو الهيئة، وكذا الى الإطارات والمستخدمين والأعوان المعنيين، لوثائق ومستندات متمثلة في:

- يشرح لهم فيها الاتجاه والميول التطبيقي لقواعد المنافسة؛
- تحسيسهم بالأهمية والمصلحة، بالنسبة للمؤسسة أو الهيئة وكذا لكل واحد منهم بصفة شخصية، بأن يمثل لهذه القواعد في إطار نشاطاتهم المهنية؛
- اعلامهم بالميكانيزمات الداخلية التي تمكنهم من الحصول على الارشادات أو التبليغ عن وجود مخالفات مؤكدة أو محتملة لهذه القواعد؛

ب. إجراءات إعلامية داخلية عامة حول تبين أسباب اعتماد برنامج المطابقة.

ت. إنجاز دوري لتكوينات إجبارية حول قواعد المنافسة وانضمامهم الفعلي بالنسبة للمؤسسة أو الهيئة الذي يكون موجهة للمسيرين، الإطارات والمستخدمين والأعوان الذين يمكن أن يصدر منهم خطر معين (مثال: المسؤولون عن تحديد الأسعار أو بمصلحة المبيعات، أو الذين يشاركون في أشغال المنظمات المهنية) يكون متبوعا إذا اقتضى الأمر بتكوينات منتظمة في حال وقوع حدث معين (مثال: في حال توظيف مستخدم جديد له علاقة بقواعد المنافسة أو اكتشاف مخالفة).

ث. إرسال معلومة متعلقة بوجود أو سبب وجود برنامج مطابقة، في أقرب الأجل بعد المصادقة عليه، الى الشركاء التجاريين الرئيسيين الذين يزاولون نشاطهم بصفة منتظمة مع المؤسسة أو الهيئة (مثال: موردو أو موزعو المؤسسة، خاصة عندما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، وكذا الى المساهمين، الذين يمكن أن يكونوا معينين بها.



4) التعهد بوضع ميكانيزمات حقيقية متعلقة بالمراقبة، التدقيق والإنذار تتضمن، في إطار احترام قانون العمل ما يلي:

أ. اعتماد إجراءات تهدف الى ضمان وتقدير الاحترام الشخصي لسياسة مطابقة المؤسسة أو الهيئة (مثل هذه الإجراءات يمكن أن تأخذ شكل تدابير مدمجة ضمن النظام الداخلي للمؤسسة أو الهيئة، بنود مدرجة في عقود العمل، أو حتى شهادات فردية منتظمة للمطابقة).

ب. وضع حيز التنفيذ إجراء يسمح لكل مستخدم أو عون تابع للمؤسسة أو الهيئة التي لا تسمح لهم بأن يوضعوا أنفسهم في وضعية خرق قواعد المنافسة والتي يمكن أن تتمثل في:

- طلب استشارة، حتى وإن كانت بصفة استعجالية، من الشخص أو الأشخاص المكلفين ببرنامج المطابقة أو من مراسليهم المحليين حول السلوك الذي يجب اتباعه في أي مسألة تتعلق باحترام قواعد المنافسة؛
- تحذيرهم بنية حسنة، وإن تحتم الأمر بصفة سرية، مع ضمان الاستفادة من إجراءات الحماية ضد أية متابعات، على أساس أنه كان على دراية بمخالفة مؤكدة أو محتملة متعلقة بقواعد المنافسة، حيث يجب أن يعالج هذا الاجراء المتعلق بالإنذار المهني بنظام معلوماتي ذات طابع خاص.

ت. إنجاز تقييمات دورية لمختلف الجوانب المتعلقة ببرنامج المطابقة، وكذا التدقيق القانوني والتجاري، لا سيما في الحالات التي يمكن أن تخلق مخاطر جديدة للمؤسسة أو الهيئة المعنية (مثال: شراء مؤسسة جديدة أو تطوير حرفة جديدة)، هذه التقييمات والتدقيقات التي يجب أن تكون موثقة، هي ملزمة، حتى تسمح للمؤسسة أو الهيئة من تقييم حقيقية ونجاعة برنامجها، ولتحسينه إذا تطلب الأمر، وعرضه على أطراف أخرى مستقلة، يمكن أن يكون ضروريا لضمان الموضوعية.



5) الالتزام بوضع حيز التنفيذ إجراء متابعة حقيقي يتضمن، في إطار احترام قانون العمل ما يلي:

أ. إجراء يتعلق بمعالجة طلبات الاستشارات، فحص الإنذارات وتحليل الإجراءات الواجب اتباعها؛

ب. وجود مجموعة من العقوبات، خاصة التأديبية منها، تطبق في حال خرق سياسية المؤسسة أو الهيئة فيما يتعلق بالمطابقة لقواعد المنافسة، ويكون تنفيذ هذه العقوبات حقيقي ونسبي، مع أخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية للمعني وسلوكه.

.V النتائج المرتبطة ببرنامج المطابقة لقواعد المنافسة

1. وجود برنامج مطابقة حقيقي وفعال وصالح لأن يسمح لمجلس المنافسة بتفادي المخالفات والكشف عن المخالفات التي تعذر منعها وتسيير النتائج المنجزة عنها بما هو أفضل، خدمة لمصالح المؤسسة أو الهيئة المعنية.
2. هذا يعني، أنه في حال ارتكاب مخالفة فعلا، فإن مجلس المنافسة يعتبر أنه لا مبرر لوجود برنامج مطابقة لا سيما في تحديد الغرامة الموجهة للمعني.
3. وبالأخص، فإن وضع برنامج مطابقة لقواعد المنافسة، لا يمكن أن يساهم في حد ذاته في الظروف المخففة. وعليه، فإنه يتبين، أنه عندما يتم ارتكاب مخالفة في ظل وجود برنامج مطابقة، فإن وجود هذا الأخير لا يغير شيئا من حقيقة المخالفة. وعليه، فإن هذا البرنامج لا يكون له أي أثر حول خطورته والضرر الهام الذي يمكن أن يشكله على الاقتصاد الوطني والفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة. من جهة أخرى، إذا كان وجود برنامج مطابقة حقيقي يمكن أن يكون ذات طابع يسمح للمؤسسة أو الهيئة المعنية أن يميزها عن آخرين ساهموا في ارتكاب المخالفة ولا يحوزون على برنامج مطابقة، فإن مجلس المنافسة يرى أنه لا داعي لأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر في إطار تشخيص العقوبة، مادام أن هذا البرنامج لم يمنع من وقوع المخالفة.



4. كما لا يعتبر مجلس المنافسة أن وجود برنامج مطابقة لقواعد المنافسة يؤدي الى تطبيق ظروف مشددة، حتى وإن تبين أن الشركاء أو المسيرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة على حساب تعهداتهم باحترام قواعد المنافسة ومساندة البرنامج الذي تم وضعه من طرف المؤسسة أو الهيئة المعنية. بالفعل، فإن البرنامج يعتبر أن مثل هذه الوضعيات تتطلب تفعيل قانون العقوبات الجزائية من طرف المعنيين، إذا كانت الشروط التطبيقية المتعلقة بأحكام المادة 57 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، متوفرة، مع إمكانية فرض غرامة مالية للمؤسسة أو للهيئة المعنية، طبقاً لأحكام المادة 56 من نفس الأمر.

5. في حال اكتشفت مؤسسة أو هيئة حائزة على برنامج مطابقة على مخالفة منصوص عليها بأحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، (اتفاق أفقي سري على سبيل المثال) بين المتنافسين، بفضل هذا البرنامج، فإن مجلس المنافسة، يعتبر أنه من واجبه، ليس فقط وضع حد لمساهمة المؤسسة أو الهيئة في المخالفة، وإنما كذلك، أن تقوم بصفة عاجلة بعد إحاطتها (المؤسسة أو الهيئة) بكل الاستشارات الداخلية والخارجية حول القضية، بتقديم طلب الإعفاء طبقاً لأحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ونظراً للطابع السري وللخطورة القصوى لمثل هذه المخالفات، فإن مثل هذه الخطوة تعد الأكثر انسجاماً مع التعهد الأخلاقي المتخذ ضمن برنامج المطابقة. ومن جهة أخرى، فهي ذات طابع يمكنها (المؤسسة أو الهيئة) من الاستفادة من إعفاء تام للعقوبة أو عدم فرضها كما هو محدد بالأمر السالف الذكر. هذا الإعفاء الكلي أو التام الذي يمكن أن يوافق عليه طبقاً للإجراءات المعمول بها في هذا الشأن، في حال توفر الشروط المتعلقة به، مستثنى من كل تخفيض متعلق بعقوبة أخرى مرتبطة بوجود برنامجها.

6. في حال توفر مؤسسة على برنامج مطابقة يستجيب للسلوكات الحسنة كما هو مبين ضمن هذا البرنامج أو "المستند الإطار"، حيث تكتشف من تلقاء نفسها على وجود مخالفة غير خاضعة للإجراء المتعلق بالإعفاء وهذا قبل فتح أي تحقيق أو إجراء من طرف هيئة منافسة أو هيئة ضبط، فإن مجلس المنافسة يعتبر أن المسؤولية تقع على المعني بوقف المعاملة وأن تتدارك الوضع في أقرب الآجال (كتغيير مؤسسة استراتيجيتها التجارية أو البنود التعاقدية تسمح لها من خلق تعسف في استغلال وضعيتها هيمنة أو اتفاق عمودي).



إذا لجأ المجلس إلى اختبار مدى شرعية الأفعال المعنية طبقاً لقواعد المنافسة وأن المؤسسة قادرة على إثبات ذلك عن طريق أدلة موضوعية وقابلة للفحص، وأنها قامت حقيقة بالكف عن ارتكاب المخالفة بمحض إرادتها قبل فتح أي تحقيق أو إجراء من طرف أي سلطة منافسة (مثلاً في إطار اتفاق تبادل معلومات مع مجلس المنافسة)، يمكن لها في هذا الصدد الاستفادة من الظروف المخففة في إطار تحديد الغرامة المتعلقة بها.

7. عندما يتم تبليغ المآخذ المسجلة عن طريق التقرير الأولي المعد من طرف المقرر إلى مؤسسة لا تحوز على برنامج مطابقة (المادة 52 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم)، يمكن أن تتراجع عن الطعن فيها طبقاً للشروط المحددة بالأمر السالف الذكر (الملاحظات المكتوبة المبينة ضمن أحكام المادة 52). يمكنها من جهة أخرى أن تتعهد بتغيير سلوكياتها في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بوضع برنامج مطابقة لقواعد المنافسة. وعندما تقوم بوضع برنامج مطابقة وأن المقرر يرى أنه من الضروري اقتراح على المجلس أخذ هذا المبادرة بعين الاعتبار والمتعلقة بالتراجع عن الطعن في المآخذ المسجلة من جهة، والتعهدات التي تلتزم بها من جهة أخرى، فإن المجلس يمكن أن يعتبر أن هذه التعهدات جوهرية، ذات مصداقية وقابلة للفحص إذا كانت تستجيب للسلوكات الحسنة المبينة بهذا البرنامج أو المستند الإطار، لا سيما المدرجة بالفصل IV المذكور أعلاه، مع مراعاة الفحص الشخصي الذي ينبغي أن تقوم به في كل قضية، طبقاً للخصوصيات المتعلقة بهذه القضية.

8. عندما تكون المؤسسة أو الهيئة المعنية قبل تبليغ المآخذ المسجلة حائزة على برنامج مطابقة لا يستجيب للسلوكات الحسنة المعنية، وتقوم باقتراح اتخاذ تعهد يرمي إلى تحسينه لما يتطلب ذلك، وأن المقرر يرى أنه من الضروري اقتراح على المجلس أخذ ذلك بعين الاعتبار، وهذا في إطار الإجراء المتعلق بالإعفاء، فهذه الأخيرة تعتبر هذا التعهد جوهرية، ذات مصداقية وقابل للفحص، وهذا ضمن التحفظ نفسه.

9. إذا قبلت المؤسسة أو الهيئة المهنية اقتراح تعهدات باعتماد برنامج مطابقة يستجيب للسلوكات الحسنة المبينة بهذا المستند الإطار أو تحسين برنامج موجود سالفاً في الحدود المسطرة لهذا الغرض، يقبل مجلس المنافسة في هذا الصدد، بتخفيض العقوبة المالية أو عدم النطق بها ضد المؤسسة أو الهيئة المعنية.



10. عندما قبل المجلس بالتعهد الرامي الى اعتماد المؤسسة أو الهيئة لبرنامج مطابقة واتخذته إجباريا، فإن المجلس يقوم بالتأكد لاحقا بالتحقق من التنفيذ الفعلي للبرنامج. وبطلب منه، فإن المؤسسة أو الهيئة المعنية يجب أن تقوم بوضع تحت تصرفه تقريرا شاملا وواضحا يسمح بضمان تنفيذ هذه التعهدات وكذا الرد على كل طلب أو مسألة تخص ذلك

